مرســـوم ســلطانى

رقــم ١١ / ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القانون المصرفى

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٠١ / ٩٦ ،

وعلى القانون المصرفى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١١٤ / ٢٠٠٠ ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنــا بمـــا هـــو آت

مــادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على القانون المصرفى المشار إليه .

مــادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هـذه التعديلات أو يتعارض مع أحكامها .

مــادة (٣) : ينشر هـذا المرسـوم فى الجريـدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صـدر فى : ٦ من ذى الحجة سنة ١٤٢٤هـ

الموافــق : ٢٨ من يـنــايــر سنة ٢٠٠٤م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

الجريدة الرسمية العدد (٧٦٠)

تعديلات على القانون المصرفى

الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١١٤ / ٢٠٠٠

أولاً : يضاف إلى المادة رقم ٥ تعريف للمؤسسة نصه الآتى :

المؤسسة : هى الشركة المرخص لها وفقاً لقانون الشركات التجارية وأحكام هذا القانون .

ثانياً : تضاف إلى المادة رقم ١٤ فقرة جديدة نصها الآتى :

ش - أن ينظر فى التوصيات المصرفية والمالية الصادرة من الهيئات العالمية والمنظمات فوق القطرية ويقر منها ما تقتضيه المصلحة العامة بما لا يتعارض وأحكام القوانين المعمول بها بالسلطنة .

ثالثاً : يعاد ترقيم الفقرة ٦٥ (ب) (٥) لتصبح ٦٥ ب (٥-أ)

تضاف إلى الفقرة (ب) (٥) من المادة ٦٥ فقرة جديدة برقم (٥-ب) نصها الآتى :

استثناء من القيود المفروضة فى المادة ٦٥(ب) (٣) و(٤) من هذا القانون يجوز للمصرف المرخص بعد موافقة البنك المركزى تحويل القروض إلى أسهم فى رأسمال أى مؤسسة وفى إطار إعادة هيكلتها بعد تخلفها عن سداد أى قرض أو التزام لصالح المصرف المرخص ، شريطة ألا تتعدى قيمة هذه الأسهم أو الأوراق المالية عشرين فى المائة من أسهم تلك المؤسسة ، على أن يتخلص المصرف المرخص من تلك الأسهم أو الأوراق المالية ، خلال اثنى عشر شهراً ، ما لم يوافق البنك المركزى على فترة استبقاء أطول ويلتزم المصرف المرخص بالاحتفاظ بمؤن كاملة مقابل القروض المصنفة والتى يتم تحويلها إلى أسهم أو أوراق مالية لتلك المؤسسة .

رابعاً : تضاف مادة جديدة إلى الفصل الخامس برقم ٧٤ مكرراً نصها الآتى :

أ - لمجلس المحافظين أن يقرر الحد الأدنى للشروط والمؤهلات المهنية والخبرة العملية اللازمة لترشيح المدققين الخارجيين وله أن يضع الضوابط التى يراها مناسبة لتحقيق ذلك الغرض.

ب - تلتزم المصارف المرخصة بإخطار البنك المركزى كتابياً بترشيح / استبعاد المدققين الخارجيين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك ، وللبنك المركزى أن يصدر قراراً مسبباً بالاعتراض على ترشيح المدققين الخارجيين أو استبعادهم بعد التعاقد معهم .

ج - يلتزم المدققون الخارجيون بالتعليمات التى يصدرها البنك المركزى بشأن المواضيع ذات الصلة بإدارة المصرف المرخص والتى يكون لها انعكاسات على المهام الرقابية .

الجريدة الرسمية العدد (٧٦٠)